الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية فهذه المخالفة لا تفسد
الصلوة المقتدي هل ياتي بالثناء اذا ادرك الامام في القيام او الركوع
ذكر الكرخي اني لا احفظ فيه رواية عن اصحابنا الا انه ياتي ما لم يبدأ الا
الامام بالقراءة وقال بعضهم اذا كانت الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة اتى وان
وان كان الامام يقرأ فلا في صلوة الجهر وقال علي بن النضر الصحيح
عندي انه يثني وان كان الامام في القراءة او في الركوع ما لم يخف فوت
الركوع وعن ابن المبارك انه لا ياتي وعن الجصاص انه ياتي قال شيخ الامام
خواهر زاده ان ادركه في القيام يكبر للشروع ويثني ان كان صلاة يخافت فيه
لان الاشتغال بالثناء حينئذ لا يفوت عليه الاستماع الواجب وكذا الانصات
وكذلك لان ذلك يجب تبعا للاستماع لا مقصودا والثناء ذكر مقصود
بنفسه ولا يقال بان الانصات فرض وان كان لا يسمع القراءة حتى سقط
عن المقتدي القراءة التي هي ركن مقصود لاجل الانصات لانا نقول
القراءة لم يسقط عن المقتدي لما ذكرتم بل قراءة الامام جعلت قراءة له الا
الا ترى ان مدرك الركوع مدرك للركعة وان لم يثن لانه ادرك
القيام فجعلت قراءة الامام قراءة له وان كان صلاة جهر فادركه في الا
الاخريين فكذا الجواب وان ادركه في الاوليين منهم من قال يثني ومنهم
من قال يسمع فاليه ذهب الفضلي ومنهم من قال يثني حرفا حرفا عند
سكتات الامام وان ادركه في الركوع وشرع فان كان اكبر رايه انه
لو يثني يدركه في شيء من الركوع يثني والا فلا يثني بل يتابع الامام في الركوع
ولا يقال بان الركعة انما كانت تفوته لكن الى خلف والثناء كانت
تفوته لا الى خلف لانا نقول نعم لكن مراعاة سنة الجماعة اولى من مراعاة
سنة الثناء الا ترى انه لو وجد الامام في صلاة الفجر ان علم انه لا يدرك
الركعة الثانية فانه لا ياتي بركعتي الفجر ولهما سنة مؤكدة لان سنة الجماعة
اكد واذا ادركه لا يثني في الركوع بخلاف تكبيرات العيد حيث ياتي بها
في الركوع لانها واجبة وان ادركه في السجود يكبر للافتتاح ثم يكبر

١٣

للانحطاط ثم يسجد ولا ياتي بالركوع والسجود وان اتى بهما فسدت
صلاته لانه يصير متنفلا بركعة تامة بعدما شرع في صلاة الامام وفعل
شيء فعلى التفصيل الذي ذكرنا في الركوع وان ادركه في القعدة يكبر للافتتاح
ثم يكبر ويقعد ويتابعه في التشهد دون الدعوات التي ياتي بها الامام من قوله
اللهم اغفر لي ثم اذا لم يتابعه في صلاة الدعوات ماذا يصنع روى ابن رستم
عن محمد انه يدعو بدعوات القرآن كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا ربنا لا تؤاخذنا
وعن هشام انه يكرر التشهد وهو قول ابن شجاع ومن العلماء من قال يسكت
رجل صلى ثلث ركعات ثم اقام المؤذن فعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فما
الحيلة في ذلك ان لا يقعد في الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا عند
ابي حنيفة ويصلي مع الامام ذكر في الصغرى الحيلة ان يقعد في الثالثة
يعني قاعدا حتى تصير نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكر
هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني اظن انه في فتاوى قاضي صاعد
نيسابوري وينظر باب الحدث من شرح شمس الائمة وفي مسائل صلاة الجم
الجمعة جنس هذا مسائل التراويح والجماعة في التطوع والوتر اذا
كان الامام لا يختم في محلته في التراويح لكن يقرأ بقدر المسنون
وهو مدرسها تقريبا في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجده هكذا قال
والدي رحمه الله اذا شرع في شفع من التراويح ثم افسد ثم قضى لا شيء
وفيه فوائد في آخر باب زيادات الزيادات التطوع جماعة في غير قيام
رمضان يكره فان فعلوا بالليل او بالنهار اجزاهم الا انه يكون مكروها مذكور
في زيادات الزيادات الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز هو في المنتقى
وفي الواقعات في الايمان ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمعنى من عدم
الجواز الكراهة لا اصل الجواز القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام
في اول حيض المصنف في احكام الحيض ومن لا يحسن القنوت يقول يا رب
ثلث مرات ثم يركع كذا ذكر في فتاوى سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول
اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا
ان يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخره

ازل

Copyright © King Saud University